حقوق المرأة في الاسلام والديانات الأخرى

م. د. خلود هاشم الوائل
مديرية تربية بغداد

م. د. أنتظار نجم كوت
كلية الامام الكاظم (عليه السلام)/اقسام واسط

جمهورية العراق

ملخص البحث

يهدف البحث الحالي القاء الضوء على حقوق المرأة في الاسلام والحضارات الاخرى وما نالته من صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة وما أقره الاسلام من اهتمام ورعاية المرأة باعتبارها نصف المجتمع اولى بالرعاية وما اولته الحضارات القديمة لحقوق المرأة .....الخ ،سوف نتناول الموضوع على وفق ثلاثة مباحث هي :-

المبحث الاول تناول بعد المقدمة مفاهيم عامة حول حقوق المرأة ، حقوق المرأة وفق المنظمات العالمية ، ونتطرق في المبحث الثاني حقوق المرأة في الحضارات ،فيما تناول المبحث الثالث حقوق المرأة في الاسلام، وقد خرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، الطفل ، الاطفال ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،حقوق الطفل في الاسلام

Abstract

The current research aims to shed light on the rights of women in Islam and their different forms of attention and care in light of ancient civilizations and what Islam has approved of the concern and care of women as they are the most caring half of society and what ancient civilizations gave to women's rights ….etc . We will address the topic

According to three topic ,namely the first topic ,after the introduction ,it dealt with concepts of women's rights in civilizations, while the second topic dealt with women's rights in Islam, and the research came out with a number of recommendations and proposals.

Key Words : rights, child ,children , International Convention on the Rights of the child, child's rights in Islam.

المبحث الاول

اولاً:- المقدمة

ان المرأة هي نصف المجتمع وهي التي تربي النصف الاخر وقد عانت المرأة على مر العصور معاناة كثيرة ، فقد ظلمت وهضمت حقوقها .

ان المرآة كانت في ظل الاسلام تتعلم وتتلقى ثقافة عالية كما كانت تتحلى بالوعي العميق ولم تتراجع المرأة الى الوراء الا في ظل الاحتلال الاوربي الذي حرم المرأة من العلم والتعلم كما حرم الرجال ذلك ايضا حيث كان ذلك الاحتلال يفرض الامية والجهل على الشعوب الاسلامية ، الا انه اخذ ينشر تهمة التخلف علميا بالنسبة للمرأة يرجع الى اسباب دينية واسلامية ، ولا يخفى على احد ان ديننا يحارب وامتنا مستهدفة ، ومن اخطر هذه الوسائل لتغيير المسار لاتجاه المرآة فهناك العديد من التحديات ،كالتنصير والاختلاط ،والتغريب والابتعاث ، كما وضعت عراقيل ومعوقات للشعوب الاسلامية تعيق التحاق الفتيات بالتعليم والتي تقف امام تعليم المرآة منها العادات والتقاليد والفقر وضعف الوعي المجتمعي وقله المعلمات في المدارس الريفية وغياب بعض المعاهد والجامعات والزواج المبكر للمرأة ....الخ.

ثانياً:- مفاهيم عامة حول حقوق المرأة

الحق لغة ضد الباطل وقد وردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان فيها الثبوت والوجوب والصدق واليقين والامر المقضي والعدل والصحيح والمستقيم ،والوجوب ، العمل الذي يحدث ضماً([1]).

الحق اصطلاحاً:- بمعنى العدل والمساواة ،وبمعنى الواجب في كثير من المعاملات كحق اعطاء المسكين والفقير مالاً ، من اموال الاغنياء .

والحق اصطلاحاً:- هو الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الاشخاص ويكون بأخذ شيء له من شخص اخر سواء مادياً او معنوياً ويظهر من هذا التعريف العلاقة بين الحق والقانون ، فلا يوجد حق الا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له ([2]) .

تعريف المرأة :- هي مرأة المجتمع فهي التي تعكس مدى تقدمه وتطوره ورقيه، ويقدر مراعاة المجتمع لحقوقها ومساندتها والاهتمام بتعليمها يكون ارتقاؤها بأجياله ، فحقوق المرأة ليست مجرد قضية انسانية ،بل قضية وطنية ترتبط في مختلف المجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية ([3]).

تعريف الاسلام لغة :- يعني الاستسلام وتسليم الامور ، ويعني ايضا ان ينقاد الانسان للطرق الاقوى والاكثر عظمة وقدر وحكمة وان يعطيه ويذعن له ([4]).

الاسلام اصطلاحاً:- فيعني الاسلام المصطلح الاسلامي الدال على الدين السماوي الذي نزل على النبي محمد (ص) ونزل لكل الناس والاقوام والحضارات فلا يستثنى احداً ، وقد جاء في القران الكريم (ان الدين عند الله الاسلام) بمعنى انه لا يقبل من احد جاء بعد الاسلام ديناً اخر غيره ، والاسلام شرعاً معناه ان يؤدي الانسان العبادات التي امره الله بها

[1] - الطوفي، عبد الرحمن ، تاصيل معنى حقوق المراة ، 2010، ص12-29.
[2] - سليمان ، سمر حسن، تعريف حقوق المراة في الاسلام لغة واصطلاحا، 2001، 15- 23.
[3] - محمد، منال، حقوق المرأة في الاسلام، 2015، 45.
[4] - ابو الحسن، منار ،تعريف الاسلام ، 2015، 34.

وان يتصف بالأخلاق الحميدة ،والمعاملة الطيبة مع الناس وهو الدين الرسمي لبلدان كثيرة ولمجموعات من الناس تعيش في بلدان تدين بالمسيحية او غيرها من الديانات الاخرى كاليهودية مثلا.

مفهوم الحقوق :- هي كل ما يجب ان يعطى للفرد ولجميع الناس على وجه هذه البسيطة ، من امور ضرورية للعيش الكريم ، ولا يجوز لأي احد ان ينقضها او يلغيها من حياة شخص آخر ، كما تم ادراج هذه الحقوق ضمن الدساتير والمواثيق الرسمية للهيئات الدولية المختلفة.

ثالثاً:- حقوق المرأة وفق المنظمات العالمية

اقرت المنظمات العالمية كالأمم المتحدة وغيرها من خلال عدة اتفاقيات مجموعة من الحقوق للمرأة ، وهي حقوق المرأة الشخصية وفقاً للنظام الاوربي فأن للنساء مجموعة من الحقوق الشخصية التي يتمتعن بها منها ، الحق في اختيار الديانة ، الحق في العمل او عدمه الحق في تغير الجنسية، الحق في الاقتراض دون موافقة الزوج الحق في شغل الوظائف العامة ، حقوق المرأة السياسية فللمرأة مجموعة حقوق سياسية اقرتها منظمة الامم المتحدة خلال مؤتمر حقوق المرأة السياسية ، والذي اقيم عام 1952م ، وهي المشاركة في صناعة القرارات العامة والسياسية، والمساهمة في الاستفتاءات العامة والانضمام الى الجمعيات المعنية بالشؤون السياسية والعامة ،وامتلاك الكفاءة المؤهلة للترشيح للانتخابات في الهيئات التي يتم تشكيلها بالاقتراع، والمساهمة في تشكيل سياسات الحكومة وتطبيقاتها، والحصول على منصب في الوظائف العامة ، وتولي الوظائف الحكومية على كافة المستويات والمساهمة في المنظمات غير الحكومية كما اقرت حقوق المرأة العائلية خلال اتفاقية المرأة واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدها ([1]).

حيث تم تحديد مجموعة من الحقوق المتعلقة بحياة المرأة العائلية ، وهي تحديد السن الاولى للزواج ومنع اتمام أي عقد للزواج قبل بلوغ أي من الطرفين لذلك السن، وذلك لتجنب تعرض المرأة للأعباء الزواجية والمنزلية في سن مبكرة، وموافقة

[1] - ابو حسن، فداء ، تعريف الاسلام ، 2015، ص20-35.

المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرض للإكراه ، او التعذيب او العنف اللفظي ، او الجسدي ، والزامية توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسمية بهدف حفظ حقوق الزوجية ،واثبات نسب الابناء ، والحق في انهاء عقد الزواج اذا استحال استكمال الحياة الزوجية واتخاذ الاجراءات التي تضمن تساوي مسؤوليات وحقوق كلا الزوجين عند انهاء العقد وحق تحديد عدد الاطفال المراد انجابهم والمسافة العمرية بين كل طفل ، والحصول على توعية وتثقيف كاف للتمكن من ممارسة هذه الحقوق ، واختيار العمل والمهنة والحصول على الممتلكات وادارتها والتصرف فيها، والحق في الحفاظ على الجنسية وتغيرها او اكتساب جنسية جديدة بالإضافة الى الحق في الاحتفاظ بجنسيتها وعدم تغييرها في حال تغير جنسية الزوج ([1]).

المبحث الثاني:-

اولاً:- حقوق المرأة في الحضارات

اختلفت النظرة تجاه المرأة عند الشعوب عبر العصور والحضارات فمن الحضارات من كانت جيدة ومنحتها الحقوق ، وهناك من ظلمتها وهمشتها ، ففي بداية الحياة البدائية كانت المراة ترمزالى الامومة ورعاية الاسرة ، ومن هذا المنطلق كان ينظر الى المرأة على انها اساس الاسرة ، لكن فيما بعد قامت بعض الحضارات بحرمانها من الميراث ، وهناك من اعطاها الحق بالوراثة ، ولكن تعتبر الحضارة الرومانية من اكثر الحضارات التي منحت المراة الحقوق الكبيرة ، وهناك العديد من الحضارات التي ظلمت المرأة ظلما كبيرا ، فمثلا الحضارة الصينية كانت تنظر الى المرأة على انها غير محترمة وليست لها أي حقوق ، وقد كان زوجها يأخذ جميع املاكها وليس لها الحق في الزواج بعد وفاته ، وفي الحضارة الهندية ايضا كانت المرأة مهانة جدا حيث حرموا عليها العيش بعد وفاة زوجها وكانوا يدفنونها معه ([2]).

[1] - طالبي، سرور، حقوق المراة في الدول العربية خلال اصلاحات ، 2008، 142-144.
[2] - سوسي ، رائد، المراة في الحضارات ، 2017، 56.

1- المرأة عند اليهود

كانت خادمة ليس لها حقوق او اهلية وكان الايورثون يعدون البنت خفضاً لقوام العائلات على التعاقب ، ويرون المرأة اذا حاضت نجسه تنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام او انسان او حيوان يكون نجساً ، لذا فانهم يعتزلوها عند الحيض اعتزالاً تاماً ، وبعضهم يفرض عليها الاقامة خارج البيت حتى تطهر ، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع امامها خبزاً وماءاً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر([1]).

2- المرأة عند النصارى

النصارى يعتبرون المراة هي باب للشيطان وسلاح الاغراء والفتنة ، ويقول تونوليان – وهو من كبار القساوسة – عن المرأة – انها مدخل الشيطان الى نفس الانسان ، وانها دافعة الى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ؟ وقد اصدر البرلمان قراراً في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المراة ان تقرأ كتاب العهد الجديد لانها تعتبر نجسه – وفي عام 1586م عقد بعض القساوسة مجمعاً لبحث قضية المراة وبعد عقد بعض محاولاته الطويله والعريضة قرر المجتمعون ان المرأة انسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل([2]).

3- المرأة عند الفرس

كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة فمن الزرادشية الى المانوسية الى المزدكية وقد تركت كل ديانه من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الاسرة والمجتمع ولقد ذهب (مزدك) واصحابه الى ان الله تعالى انما جعل الارض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، لذا فمن كان عنده فضل الاموال والنساء والامتعة فليس هو بأولى من غيره فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونشأته واموله ، فلم يلبثوا الا قليلا حتى صار لا يعرض من اسباب انهيار دولة فارس وتربيتها ([3]).

---

[1] - القحطاني، مسفر بن علي، حقوق المرأة في ظل المتغيرات، 2012م ، 123

[2] - الرماني، تغريب المرأة المسلمة، 2017، ص17.

[3] - تفسير الطبري، 4/ 319 تفسير الطبري 5/ 105

4- المرأة عند العرب قبل الاسلام

كان ينظر اليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء وكان الرجال يتسائمون من المرأة ، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام ، كما قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (والله انا كنا في جاهلية ما نعير للنساء امراً حتى نزل الله فيهن ما انزل ، وقسم لهن ما قسم) وكان هناك في الجاهلية ما يعرف بنكاح لاستيضاح ، فكان الرجل يقول لامراته – اذا طهرت من طمثها ، أي حيضها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ، أي اطلبي منه الجماع لتحملي منه ،فاذا تبين حملها اصابها زوجها ، وانما يفعل ذلك رغبه في نجابه الولد وكانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم.

كما كان هناك نوع اخر من النكاح يسمى بنكاح المقت ،والمقت لغة البغض والكراهية ،واصطلاحاً ان يتزوج الولد امراة ابيه وكان من عادات العرب في الجاهلية اذا مات الرجل قام اكبر اولاده فالقى ثوبه على امراة ابيه فورث نكاحها ، فان لم يكن فيها حاجة يزوجها بعض اخوته بمهر جديد، يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال ، وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها ، وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت او خيروها بان تفتدي بنفسها ، وهذه بعض الصور الجزئية لحال المراة في تلك المجتمعات الكافرة ([1]).

المبحث الثالث

اولا:- حقوق المرأة في الاسلام

المرأة في الاسلام مكلفة بمهمة اعمار الارض والاستخلاف عليها ، لقوله تعالى (واذ قال ربك اني جاعلاً في الارض خليفة) حيث استخدم مصطلح (خليفة) ولم يقل رجلا يخلف الارض بل انها مستخلفة ايضا وعلى قدم المساواة مع الرجل في التكريم فليس التكريم للرجل وللمرأة الاهانة بل هي ايضا مكرمة وسواسية مع الرجل بالتكريم والتكليف سواء للرجل والمرأة في الاسلام لقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

[1] - العزاز، ماذا بعد سقوط المرأة البدوية، 2015- ص119.

ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) ولا يوجد فرق في التكليف بين الرجل والمرأة.

هذا من ناحية المساواة ،اما من ناحية الحقوق التي حصلت عليها المرأة في الاعلام لم تصبح متاعاً بل اخذت مكانتها الطبيعية كانسان فرضا عليها حتى انه لا يجوز تزويج الفتاة ان كانت رافضة للرجل بل ان الزواج يبطل فورا حينما تطلب ذلك المرأة فقد اصبحت كائنا مستقلا فما عادت من ضمن المتاع (كمتاع زوجها المتوفي ولم تعد تدخل في تركته كالمال والاثاث.

المرأة في الاسلام لها من الحقوق ما تتمناه كل نساء العالم في وقتنا الحاضر لها كرامة وكيان فهي ليست سلعة او بضاعة مبتذله وليست متاعاً يباع ويشتري ليست مخلوقة للمتعة والانجاب المرأة انسان كامل مستقل لها كيانها ومشاعر واحاسيس في مجتمعنا الذكوري الذي يسلب حقوقها الطبيعية ، فلا نجد قولاً خير من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً ، فلا تظلموهن ولا تحرموهن حقوقهن ، فالظلم ظلمات يوم القيامة) صدق رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ([1]).

من فضل الاسلام عليها انه كرمها واكد انسانيتها واهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها انساناً كريماً ، وله كل ما للرجل من حقوق انسانيه لانهما فرعان من شجرة واحدة واخوان والدهما اب واحد هو آدم وام واحدة هي حواء ، فهما متساويان في اصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الانسانية العامة ، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية والجزاء والمصير ولا قوام للإنسانية الا بهما ويشهد على ذلك آيات عدة منها.

قوله تعالى (يا أيها الناس انما خلقناكم من ذكر او انثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)(الحجرات، 13).

[1] - حسين، فضل الله محمد ، دنيا المرأة، 2018، 18.

وقوله تعالى (والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفده) (النحل ، الآية 72).

وقوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)(النساء، 1).

ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((انما النساء شقائق الرجال)) ان عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء وهما مطلبان بالأيمان واقامة الواجبات وهذا امر مجمع عليه يقول تعالى (من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)(النحل ، 97).

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على اعمالها ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الاخرة يقول تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما)(الاحزاب، 35).

وللرجال عليهن درجة:-

ان المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل ليست على وجه العموم والاطلاق بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بان يفضل عليها الرجل في بعض الامور والاحكام.

ثانياً:- صور من حقوق المراة في الاسلام

الاصل ان كل ماهو للرجل فهو للمرأة من احكام وتشريعات وحقوق الا ما جاء النص على خلافة فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين.

1- حقوق المرأة في الحياة الزوجية

لقد كفل الاسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة ان التزام كل فرد بما فرض عليه، وقد نحت آيات كثيرة واحاديث على ذلك منها:-

- يقول تعالى (وباشروهن بالمعروف)(النساء، 19).
- يقول تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)(البقرة، 228).
- ويقول الرسول الاعظم (ص) (استوصوا بالنساء خيرا ، فأنهن عندكم عوان)([1]).
- وقال (ص) (خياركم خياركم لنسائهم)([2]).
- وذهب الجمهور الى ان العشرة بالمعروف مذوبة مستحبه.
- بينما اختار المالكية وجوب العشرة بالمعروف ديانه ([3]).
- يقول الجهاص رحمه الله – في محي العشرة بالمعروف (ان يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ، وترك اذاها بالكلام الغليظ والاعراض عنها والميل الى غيرها ، وترك العبوس والقطوب وجهها بغير ذنب)([4]).

أ- اعتبار اذنها في الزواج وعدم اكراهها على الزواج:-

للحديث (لا تنكحوا الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستأذن)([5]).

وحديث عبد الله بن بريده عن ابيه ان فتاة جاءت الى النبي (ص) تشتكي ابيها انه زوجها من غير اذنها ، فجعل الامر اليها ([6])

ب-المهر:-

وذلك لقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحله)(النساء ،4).

---

[1] - رواه الترمذي وقال انه حديث صحيح 3/ 467.
[2] - رواه الترمذي وقال حديث صحيح 457/3.
[3] - انظر فتح القدير 410/3، حاشية الدسوقي ، 2/ 238، مغني المحتاج 4/ 425،
[4] - احكام الجهاص 432/2.
[5] - رواه البخاري 1974/5م (4843).
[6] - رواه النسائي 86/6 ورواه ابن ماجه 602/1.

والنحلة هنا الفريضة ولا يحل له ان ياخذ مهرها الا بطيب نفس منها لقوله تعالى (ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا) .

هناك الكثير من شعوب العالم غير المسلمة ممن تفرض على المرأة دفع المهر للزوج مما يجعلها تخرج للعمل والكدح تحصيلاً للمال المطلوب للمهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها او تذهب انوثتها.

وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر الا اذا مات زوجها او طلقها ([1]).

ت- النفقة:-

لقوله تعالى (لينفق كل ذي سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) (الطلاق، 7) ، وقال النبي (فاتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (يقول المستشرق اندريه سرقيه في كتابة (الاسلام ونفسية المسلمين)(من اراد ان يتحقق من عناية محمد (ص) بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي اوصى فيها بالنساء)([2]).

والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة ، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته واهله من افضل النفقة لقوله (دينار نفقه انفقته في سبيل الله)(ودينار انفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجراً الذي انفقته على اهلك).

ث-عفاف الزوجة

وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية على وجوب ان بطا الزوج لزوجته فيعفها ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها ، ومن حقوقها البيات عندها والقسم لها اذا كان عنده اكثر من زوجه.

ج-نشوز الزوجة

[1] - رشيدة سيد محمد ، حقوق النساء في الاسلام ، 1967، 17-24.
[2] - رواه مسلم 2/988-890

لقد عالج الاسلام موضوع نشوز المرأة علاجا تدريجيا يقولى الباري جل وعلا (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيرا)(النساء ،34).

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب تدرجاً معها ورفقاً بها فيبدأ معها بالوعظ الحسن ثم يهجرها فراشاً فان لم يجد معها بالوعظ والهجر فانه يخرجها ضرباً غير مبرح فسره ابن عباس بانه الضرب بالسواك ونحوه بحيث لا يكسر عظماً ولا يشين لها وجهاً وانما للتأديب .

اما ان بقصد الانتقام او تفريغ غضبه فهذا لا يجوز فقد قال (أيضرب احدكم امراته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم) ([1]).

وقال للذين يضربون ازواجهم "ليس أولئك بخياركم)([2]).

فنجد ان الشرع لم يبح الضرب الا عند عدم الفائدة من الوعظ والهجر حينما يجوز له الضرب غير المبرح عند تحقق المصلحة الراجعة منه ومع ذلك فان النبي نهى عن الخيرية عن من يضرب زوجته وفي عصر كثر الحديث حول انتهاك الاسلام لحقوق المراة لم شرع جواز ضربها من قبل بعض المستشرقين الكائدين والمستغربين الجاهلين متغافلين الصفوف الكثيرة التي كفلها الاسلام لها والظلم الكبير الذي ترزخ تحته المراة الغربية من غير ضابط ولا رادع.

فهناك (79% من الأمريكيين يضربون زوجاتهم) هذه الاحصائية عام 1987م بينما نجد 100 الف المانية يضربهن الرجال سنوياً ([3]).

وفي فرنسا تعرض حوالي مليوني امراة للضرب.

ثانيا:- حق المرأة في التعليم والتأديب

[1] - رواه ابو داود في سننه 245/2(2146).
[2] - جريرة القيس ، 1988/2/15.
[3] - جريدة الراي ، لعام 1990، العدد28 -5.

يروى ان امرأة جاءت ان الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا ، فاجتمعن فاتاهن رسول الله (ص) فعلمهن مما علمه الله تبارك وتعالى .

- وقد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية علمت فصحة الكتابة.
- وجاء في السنة المطهرة ما يحث على التعليم والتأديب كما في قوله (ص) (ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها واحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران.
- وهناك الكثير من الفقيهات والاديبات المسلمات على مر التاريخ الاسلامي كأمهات المؤمنين وام عمار وام سليم ، واسماء بنت عميس وغيرهن كثير ، اما النساء قبل الاسلام وفي بعض الشعوب الاخرى لم يكن لهن صفات التعليم او الاهتمام الرسمي بذلك ويدل ذلك على ما اصدره البرلمان الانكليزي في عصر هنري الثامن ملك انكلترا من قرار يحظر على المراة ان تقرا كتاب العهد الجديد ، فاين هذا من وضع الصحابة لما وصف الاول الذي كتب في عهد ابي بكر (ض) عن امراة هي حفصة .

ثالثا:- الحقوق الاقتصادية للمرأة في الاسلام

قبل الاسلام كانت المرأة من اشياء البيت تورث اذا مات زوجها كما تورث العقارات والانعام والاموال....الخ وينتقل عتقها الى ملكية اي رجل .

كانت المراة سلعة تباع وتشترى ، وكانت تحرم من الميراث ومن التصرف في مالها المهر من حق والدها او اخيها او ولي امرها ، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية او كيان مالي.

وجاء الاسلام ليعطي المرأة الحق في الميراث الشرعي، وان تباشر المعاملة المالية المشروعة مثل ابرام العقود والشهادة والوكالة والاجازة والهبة والوصية وحق التملك وحق الصداق وان تزكي مالها وان تتصدق منه وهذا في افساد قواعد

واحكام الشريعة الاسلامية والتي تسموا على كافة القوانين الوضعية التي تفتقت عنها عقول البشر حتى الى الان ويفسر ذلك لماذا اعطي الاسلام الرجل الضعف لان عليه مسؤولية الانفاق والجهاد وغيرها من الامور التي لا تستطيع المرأة القيام بها نظراً لطبيعة تكوينها وامكاناتها المحدودة كما اعطى الاسلام للمرأة حقوقاً فان عليها مسؤوليات وواجبات حددها الاسلام وبينها لما لها من عظيم الاثر في المجتمع المسلم يقول رسول الله (ص) (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعايته) (ورد غي صحيح مسلم ومتفق عليه) ومن اهم المسؤوليات ذات الطابع الاقتصادي الملقاة على المرأة في الاسلام رعاية المنزل ([1]) ، ومن هذه الحقوق الممنوحة للمرأة هي:-

1- حقوق المرأة المالية

يقول الباري جل وعلا في محكم كتابه الكريم (فلا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وللرجال نصيب مما كسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ، ان الله كان بكل شيء عليماً)(النساء ، 32).

فلقد اثبت الاسلام للمرأة حق التملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة من البيع والاجازة والوصية وغيرها.

وفرض لهن المهر والنفقة واذا كانت غنية وجعل لها الحق في الدفاع عن العقود القضائية.

في حين اننا لم نجد في كتاب الفقه تفريقا بين اجر المرأة والرجل في العمل الواحد ،اما المرأة الغربية فأنها تعاني في ظل الدعوة الى حقوقها من تفاوت كبير في الاجور والمرتبات المالية التي تتقاضاها من خلال عملها المساوي للرجل يصل هذا التفاوت من 59% الى 78% كما اشارت الى ذلك احد الدراسات الغربية ([2]).

2- حقوق المراة الاجتماعية

[1] - رضا، محمد رشيد ، حقوق المرأة في الاسلام ، 1986، 15.
[2] - رضا، محمد رشيد ، حقوق المراة في الاسلام ،1986، 15.

يقول الباري جل وعلا (والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)(التوبة ، 71).

فللنساء في الاسلام حق المشاركة في العبادات الاجتماعية كالصلاة الجماعية وصلاة الجمعة والعيدين وقد اذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة.

كذلك لهن حق المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها من الاعمال الاجتماعية الاخرى ، يدل على ذلك فعل نساء النبي فقد كن يخرجن معه يسقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن الجرحى ، فهذه ام عطيه تقول انها غزت مع النبي (ص) سبع غزوات تخلف الرجال في رحالهم وتصنع لهم الطعام ، وذكر الحافظ ابن حجر ان امراة اسمها رفيدة الاسلمية كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، وكان لها في يوم الخندق خيمة عرفت باسمها حمل اليها سعد ابن معاذ ، لما اصيب ([1]).

ومن الحقوق كذلك انها اذا اجارت او امنت احد الاعداء المحاربين نفذ ذلك ، فقد قالت ام هانئ للنبي (ص) يوم فتح مكة " انني اجرت رجلين من احمائي" فقال النبي (ص) "وقد اجرنا ما اجرت ياام هانئ" ([2]).

3- حق المرأة في التعبير عن رأيها

كانت المراة قبل الاسلام مسلوبة الحرية حتى في التعبير عن رأيها في امورها الخاصة مثل الزواج ، فجاء الاسلام ليغير هذا المفهوم الخاطئ ، ونهى عن اكراه النساء على الزواج ممن يكرهن فيقول الرسول(ص) (لا تكرهوا البنات فأنهن المؤنسات الغاليات) ([3]).

4- حق المرأة في طلب العلم.

---

[1] - رواه مسلم 3/ 1447.
[2] - رواه ابو داود في سنه 3/ 84(2763).
[3] - شحاته ، حسين حسين، الحقوق الاقتصادية للمراة في الاسلام ، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الاسلامي، 2016م ،17-20.

قبل الاسلام كانت المراة محرومة من العلم جاهلة ، فجاء الاسلام وحث الرجال والنساء على طلب العلم ويقول الرسول (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ولقد طلب رسول الله من احد النساء المؤمنات ان تعلم ام المؤمنين حفصة بنت عمر كما كانت النساء يذهبن الى المساجد لتلقي العلم ، وكانت السيدة عائشة من رواة الحديث ، فقال الرسول (ص) " خذوا نصف دينكم من هذه المرأة"

5- حق المرأة في العمل

كانت المرأة قبل الاسلام من متاع البيت وينظر لها على انها من الدرجة الثانية وجاء الاسلام واعطاها حق العمل الشريف الطيب الذي يتناسب مع طبيعتها وانوثتها وقدراتها وهذا في اطار مجموعة من الضوابط الشرعية منها التزامها بالحجاب وعدم الخلوة والعمل الطيب ولقد ورد في السيرة النبوية الشريفة اشتراك النساء في الجهاد مع رسول الله (كنا نغزوا مع رسول الله نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة).

6- حق المراة في طلب الصداق

تمتاز الشريعة الاسلامية على الشرائع الاخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بانها فرضت على الرجل ان يدفع لمن يقترن بها مهراً ويطلق عليه الصداق ، وذلك في حدود امكانياته المالية .

ويقول ابن حزم في كتابه المحلي الجزء التاسع " لا يجوز ان تجبر المراة على ان تتجهز الى الزواج بشيء اصلا الا من مالها ولا من صداقها والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ([1]).

الخاتـــــــــــــمة

[1] - شحاته ، حسين حسين، الحقوق الاقتصادية للمراة في الاسلام ، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الاسلامي، 2016م ،17-20.

- لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة كعناية الاسلام وتعاليمه بها فالمراة لها في شريعة الاسلام الاعتبار الاسمى والمقام الاعلى ، تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة ، وواجبات معتبرة وتكريم المرأة في الاسلام تم وفق مبادئ عامة وصور جامعة.
- لم يعرف في تاريخ المسلمين ، على مدى عمر امة الاسلام ، مشكلة اسمها " قضية المراة" سواء اكان ذلك في اوج عزتهم وتمكنهم ، او في ازمنة ضعفهم وهزيمتهم وعندما نقل الغرب ادعياؤه المستغربون امراضهم ومعاناتهم على البشر جميعا – بمن فيهم المسلمين – ظهر ما يسمى بـ " قضية المرأة" حيث لا قضية ونودي بتحريرها في معظم مجتمعات المسلمين بالمفهوم العلماني الغربي.
- للعلم ارتباط وثيق بالدين الالهي الصحيح الذي نزل من عند الله تعالى، لقد اساء المجتمع الاسلامي المعاصر (في بعض الدول) تعليم المراة ، فكان ما نراه من فوضى خلقية وتربوية ، مما يهدد كيان الامة والوطن ، فغدت المراة لا هي رجل ولا هي امراة تصلح للتربية.

التوصيـــــــــــــات

1- ينبغي على الدول والمجتمعات السعي الجاد من اجل تصحيح صورة الاسلام تجاه المرأة المسلمة في وسائل الاعلام المختلفة تأكيداً على انصاف الاسلام للمرأة واعطائها جميع حقوقها دون نقص، كما ينبغي على الدول والمجتمعات الاسلامية اشراك المرأة المسلمة في صنع القرارات وقيادة المجتمعات وفق مبادئ الاسلام العادلة وتوجيهاته السامية ، وتحقيقاً لهذا.

2- ينبغي على الدول والمجتمعات الاسلامية فسح المجال لمشاركة واسعة رشيدة للمرأة المسلمة المؤهلة ، وذلك للمساهمة في الشأن العام ، والمشاركة في رسم الخطط التنموية لعموم المجتمع ، وتحقيقا لهذا ، فان المراة المسلمة المؤهلة الحق الكامل في المشاركة الفاعلة في جميع الانشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية.

3- يجب على الدول والمجتمعات الاسلامية جعل تعليم المرأة الزامياً في جميع البلدان والمجتمعات الاسلامية، ولا يجوز حرمان المراة من تعلم اي من العلوم الدنيوية والاخروية النافعة استناداً الى الاعراف والتقاليد النافعة في الدنيا والاخرة ، كما يجب التفريق بين قيم الاسلام السامية تجاه المراة وبين ممارسات المجتمعات الاسلامية لتلك القيم.

4- ضرورة فسح المجال لتجديد النظر في قضايا المرأة التي لم يرد فيها نصوص قطعية ، والابتعاد عن القطيع فيما يقطع فيه الشرع ، كما يجب الالتزام بمبدأ احترام الرأي الاخر ، وعدم مصادرته ، والانكار على المخالفين في المسائل المختلف فيها من قضايا المرأة.

5- يجب على اهل العلم عدم التخلي عن مسؤوليتهم الشرعية ، في حماية المجتمع من تبعات القرارات المتعلقة بالقيم الاجتماعية ، كذلك المتعلقة بأدوار كل رجل ومرأة في الحياة ، او المتعلقة بالأسرة والعفة ونحوها.

6- هناك العديد من الامور الاساسية التي ينبغي للمراة معرفتها واهم المعارف الاساسية كالعقائد والفقه والاخلاق ، وأساليب التصرف العائلي والخدمات التي توفر تحقيق لرفاهية .

7- يجب على المراة المسلمة عدم التفريط في الالتزام بتعاليم الشرع المطهر واحكامه تحت ضغوط الواقع ومن اظهر ما يخصها في ذلك ،الالتزام بالحجاب الشرعي ،فعليها تلقي هذه الفريضة بالقبول والاعتزاز بها .

المصـــــــــــادر

الطوفي، عبد الرحمن ، تاصيل معنى حقوق المراة ، 2010، ص12-29.

1. سليمان ، سمر حسن، تعريف حقوق المراة في الاسلام لغة واصطلاحا، 2001، 15- 23.
2. محمد، منال، حقوق المرأة في الاسلام، 2015، 45.
3. ابو الحسن، منار ،تعريف الاسلام ، 2015، 34.

4. ابو حسن، فداء ، تعريف الاسلام ، 2015، ص20-35.
5. طالبي، سرور، حقوق المراة في الدول العربية خلال اصلاحات ، 2008، 142-144.
6. سوسي ، رائد، المراة في الحضارات ، 2017، 56.
7. القحطاني، مسفر بن علي، حقوق المرأة في ظل المتغيرات، 2012م ، 123
8. الرماني، تغريب المرأة المسلمة، 2017، ص17.
9. تفسير الطبري، 4/ 319 تفسير الطبري 5/ 105
10. العزاز، ماذا بعد سقوط المرأة البدوية، 2015- ص119.
11. حسين، فضل الله محمد ، دنيا المرأة، 2018، 18.
12. رواه الترمذي وقال انه حديث صحيح 3/ 467.
13. رواه الترمذي وقال حديث صحيح 457/3.
14. انظر فتح القدير 410/3، حاشية الدسوقي ، 2/ 238، مغني المحتاج 4/ 425،
15. احكام الجهاص 432/2.
16. رواه البخاري 1974/5م (4843).
17. رواه النسائي 86/6 ورواه ابن ماجه 602/1.
18. رشيدة سيد محمد ، حقوق النساء في الاسلام ، 1967، 17-24.
19. رواه مسلم 890-988/2
20. رواه ابو داود في سنته 245/2(2146).
21. جريره القيس ، 1988/2/15.
22. جريدة الراي ، لعام 1990، العدد28 -5.
23. رضا، محمد رشيد ، حقوق المرأة في الاسلام ، 1986، 15.
24. رضا، محمد رشيد ، حقوق المراة في الاسلام ،1986، 15.
25. رواه مسلم 3/ 1447.
26. رواه ابو داود في سنه 3/ 84(2763).
27. شحاته ، حسين حسين، الحقوق الاقتصادية للمراة في الاسلام ، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الاسلامي، 2016م ،17-20.